

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص لطائفة الأقباط

الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء بأبو المطامير - بمحافظة البحيرة وبناء الدور الأول

العلوي بمبنى الخدمات الملحق بها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء وصب القبة الوسطى ،

وكذلك ترميم السور الخارجى لكنيسة السيدة العذراء بأبو المطامير - بمحافظة البحيرة ،

وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م) .